



أحكام الإحتطاب  
في الفقه الإسلامي (باب العبادات)

The provisions of the pit in Islamic jurisprudence,  
the chapter on worship

قتيبة عبد السلام محمد عبد الله  
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الفلوجة - العراق -

**Qutaiba Abdul Salam Muhammad Abdullah**

College Of Islamic Sciences -

University Of Fallujah - Iraq

qutaiba.abdalsalam@uofalluih.edu.iq





## Abstract

## الملخص

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God. After this, this research is entitled (Provisions of Al-Hattab in Islamic Jurisprudence, the Chapter of Worship). I dealt with this research in order for the Muslim to be aware of the legal provisions related to these issues, and I dealt with the definition of Al-Hattab language and terminology, as well as the evidence for its legitimacy. From the Qur'an and the pure Prophetic Sunnah and the jurisprudence rulings related to it, and my research included three sections, six demands, and finally the conclusion, in which I mentioned the most important results, then the sources and references. And his companions and peace be upon him.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد؛ هذا البحث بعنوان: (أحكام الإحتطاب في الفقه الإسلامي باب العبادات) فقد تناولت هذا البحث لكي يكون المسلم على دراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسائل، وقد تناولت فيه تعريف الإحتطاب لغة وإصطلاحاً، كما أوردت الإدلة على مشروعيته من القرآن والسنة النبوية المطهرة والأحكام الفقهية المتعلقة به، وقد أشتمل بحثي على ثلاثة مباحث وستة مطالب وأخيراً الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج، ثم المصادر والمراجع، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

\* \* \*

**الصعوبات:**

ومن المشاكل التي واجهتني هي قلة المصادر المتعلقة بمسألة الإحتطاب في بعض المسائل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المقدمة****خطة البحث:**

وقد قسمت بحثي هذا على ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة فاما المقدمة فهذه، واما المبحث الأول: فذكرت فيه تعريف الإحتطاب ومشروعيته، وفيه مطلبان:

فالمطلب الأول: ذكرت فيه تعريف الإحتطاب، والمطلب الثاني: ذكرت فيه مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

والمبحث الثاني: ذكرت فيه الإحتطاب في العبادات، وفيه مطلبان:

فالمطلب الأول: ذكرت فيه الإحتطاب في المقبرة.

والمطلب الثاني ذكرت فيه زكاة ما يحتطب. والمبحث الثالث: ذكرت فيه الإحتطاب في الحرمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكرت فيه هو الإحتطاب في الحرم المكي.

والمطلب الثاني ذكرت فيه الإحتطاب في الحرم المدني.

واما الخاتمة فذكرت فيها اهم الاسباب. وإنني لمتعرف بأنه جهد مبتدئ فيه من الأخطاء غير المتعمدة التي يصيبها المبتدئون

الحمد لله مكور الليل على النهار، لا آله إلا هو جعل السماء بناءً والأرض قرار، الذي جعل من الشجر الأخضر نار، له وحده كمال الجمال، وجمال الكمال، ونستعين به على كل حال، وأصلي وأسلم على سيدنا وشفيعنا محمد الصادق الوعد الأمين، ورحمة رب العالمين، ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين، وصحابته خير الخلق أجمعين.

أما بعد؛ فمن نعم الله علي ان جعلني باحثا في علوم الشريعة عن طريق قبولي في الدراسات العليا فله الحمد والمنة.

ولا يخفى على عاقل ما للفقهاء من اهمية في حياتنا لذلك كتبت فيه ونظرا لكوني ابن قرية والناس تحتاج الى الحطب في حياتهم اليومية لذلك اخترت الكتابة عن الاحتطاب.

والمطلب الثاني ذكرت فيه زكاة ما يحتطب. والمبحث الثالث: ذكرت فيه الإحتطاب في الحرمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكرت فيه هو الإحتطاب في الحرم المكي.

والمطلب الثاني ذكرت فيه الإحتطاب في الحرم المدني.

واما الخاتمة فذكرت فيها اهم الاسباب. وإنني لمتعرف بأنه جهد مبتدئ فيه من الأخطاء غير المتعمدة التي يصيبها المبتدئون

**أسباب إختيار البحث:**

من الأسباب التي دعنتي لكتابة هذا البحث لمعرفة المسائل الفقهية في العبادات المتعلقة بالإحتطاب لكي يكون المسلم على دراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسائل، لكثرة إستخدام الناس للحطب.

امثالي فالعصمة لكتاب لله ولرسوله، فما كان  
من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن  
نفسه والشيطان.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

## المبحث الأول تعريف الإحتطاب ومشروعيته

قبل البداية بكتابة ما جادت به قريحتي وما  
فتح الله سبحانه وتعالى علي به فسأذكر في  
هذه الوريقات تعريف الإحتطاب ومشروعيته  
من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لذلك  
قسمت هذا المبحث على مطلبين:  
المطلب الأول: تعريف الإحتطاب.  
المطلب الثاني: مشروعيته من القرآن الكريم  
والسنة النبوية المطهرة.

\* \* \*

المطلب الأول: تعريف الإحتطاب.  
أولاً: الإحتطاب لغة: «احتطب احتطاباً:  
جمع الحطب. وحطب فلاناً حطبا يحطبه  
واحتطب له: جمعه له وأتاه به»<sup>(١)</sup>.  
ويقال «للمخلط في كلامه حاطب ليل،  
وحطب فلان بفلان سعى به، والحطب النميمة،  
ويقال للشديد الهزال أحطب، والحطاب ما  
يقطع من أعالي قضبان الكرم، يقال استحطب  
عنبكم فاحطبوه، والحطوبية شبه حزمة من  
حطب، وجمعها حطوبات، وإذا أعان الرجل  
القوم ونصرهم قيل حطب في حبلهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب: ١ / ٣٢٢، مادة (حطب).

(٢) ينظر: المحيط في اللغة: ١ / ٢٠٨، مادة (حطب).



في أربعمئة سنة وكانت السفينة من ساج<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>. وقال بعض علماء السلف: «لما استجاب الله له، أمره أن يغرس شجرا ليعمل منه السفينة، فغرسه وانتظره مائة سنة، ثم نجره في مائة أخرى، وقيل في أربعين سنة»<sup>(٦)</sup>.

الآية الثانية: قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذُّبُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

قوله عز وجل: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ وهو نفتعل من السباق وفيه أربعة أوجه: أحدها: معناه ننتصل من السباق في الرمي، قاله الزجاج<sup>(٨)</sup>، الثاني: أنهم أرادوا السبق بالسعي على أقدامهم، الثالث: أنهم عنوا استباقهم في العمل الذي تشاغلوا به من الرعي والاحتطاب، الرابع: أي نتصيد وأنهم يستبقون على

ثانياً: الإحتطاب إصطلاحاً: والمعنى الإصطلاحى لا يبتعد عن المعنى اللغوي إذ عرف بأنه «جمع ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك»<sup>(١)</sup>.

وعرف أيضاً أن «الاحتطاب: هو أن يجمع الحطب، والحطب ما أعد من الشجر شوباً للنار»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الفرع الأول: مشروعية الإحتطاب من القرآن الكريم

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِينَا وَلَا تَخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن صناعة الفلك لا سيما في

ذلك الزمان كانت من الخشب الذي يحصل عليه بالإحتطاب، يقول مقاتل بن سليمان رحمه الله في تفسير هذه الآية ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ «يعني السفينة واعمل فيها ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ يعني بعلمنا ﴿وَوَحِينَا﴾ كما نأمرك فعملها نوح عليه السلام

(٤) هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند، والواحدة: ساجة، ويجمع على سياج. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢ / ٢٢٨، مادة (الساج).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢ / ٢٨١.

(٦) ينظر: قصص الأنبياء: ١ / ٩٦.

(٧) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وصنف كتاباً في معاني القرآن وله كتاب الأمالي، وكتاب مافسر من جامع المنطق، وكتاب الاشتقاق، وكتاب العروض، وكتاب القوافي وكتاب الفرق، وكتاب خلق الإنسان وغيرها، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر - وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة - وثلاثمائة، في بغداد. ينظر: وفيات الأعيان: ١ / ٥٠.

(١) معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٦، مادة (الإحتطاب).

(٢) التعريفات الفقهية، ص: ١٨، مادة (الاحتطاب).

(٣) سورة هود، الآية: ٣٧.

اقتناص الصيد<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن إخوة يوسف عليه السلام تسابقوا بالإحتطاب وأنشغلوا عن أخيهم وهذا من ضمن الأقوال التي قال بها المفسرون.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمسلمين قطع نخيل يهود المدينة عندما غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضرب من الأحتطاب.

قال مجاهد<sup>(٣)</sup> رحمه الله في قوله عز وجل ما قطعتم من لينة «يعني من نخلة قال ونهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل وقالوا إنما هي مغنم للمسلمين وقال الذين قطعوا بل هو غيظ للعدو فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الإثم فقال إنما قطعه وتركه بإذن الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

الفرع الثاني: مشروعية الإحتطاب من السنة النبوية المطهرة.

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون: ١٤ / ٣ .  
(٢) سورة الحشر، الآية: ٥ .

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن: ابن عباس - فأكثر وأطاب - وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقهاء، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وغيرهم، وقال يحيى بن معين، وطائفة: مجاهد ثقة، مات مجاهد وهو ساجد، سنة ثنتين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ٤ / ٤٤٩ .

(٤) تفسير مجاهد: ٦٦٣ / ٢ .

الحديث الأول: عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على العمل، ومن ضمن العمل الإحتطاب لتوفره وحاجة الناس إليه وأن خير الكسب أن يأكل الرجل من عمل يده لما فيه من الغنى عن الناس<sup>(٧)</sup>.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقا سمينا<sup>(٨)</sup>، أو مرماتين<sup>(٩)</sup> حسنتين لشهد العشاء»<sup>(١٠)</sup>.

(٥) عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشري الدوسي، وكنيته أبا هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كفه فقبل له أبو هريرة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، فقد روى أبو هريرة خمسة آلاف وثلاثمئة حديث وكسر، وحدث أبو هريرة عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة وغيرهم، وتوفي سنة سبع وخمسين للهجرة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٩١ / ١٣، الوافي بالوفيات: ٩١ / ١٨ .

(٦) صحيح البخاري: ٥٧ / ٣، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٤).

(٧) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح: ١٥١٢ / ٤ .

(٨) العظم بلحمه، العين: ١ / ١٥٤، مادة (عرق).

(٩) المرمأة ظلف الشاة، لأنه يرمى به، لسان العرب: ٢٦٦ / ١، مادة (جشب).

(١٠) صحيح البخاري: ٨٢ / ٩، كتاب الأحكام، باب

وجه الدلالة: يحتطب: يجمع، والتحطب: به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وبعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع<sup>(٥)</sup>، أو لذي غرم مفطع<sup>(٦)</sup>، أو لذي دم موجه<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه «أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس<sup>(٣)</sup> نليس بعضه ونبسط بعضه، وقعب<sup>(٤)</sup> نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم مرتين»، أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به»، فأتاه

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ باع عليه بعض ما يملكه واشترى له به آلة يكتسب بها بالإحتطاب وحثه على العمل به لأهميته وحاجة الناس إليه<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، رقم الحديث (٧٢٢٤).

- (١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١/ ٣٣١.
- (٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الإمام المفتي المقرئ المحدث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، روى عن النبي ﷺ علما جما، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأسيد بن الحضير، وأبي طلحة، وأمهم أم سليم بنت ملحان وغيرهم، وعنه خلق عظيم، منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأبو قلابة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤١٧.
- (٣) المجلس: ما ولي البعير تحت الرحل، العين: ٣/ ١٤٢، مادة (جلس).
- (٤) القعب: القدح الغليظ، العين: ١/ ١٨٢، مادة (قعب).
- (٥) المدقع: الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر، لسان العرب: ٨/ ٨٩، مادة (دقع).
- (٦) أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة، لسان العرب: ١٢/ ٤٣٦، مادة (غرم).
- (٧) هو أن يتحمل دية فيسعى بها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله، لسان العرب: ٨/ ٣٨٠، مادة (وجع).
- (٨) سنن أبي داود: ٢/ ٣٦٣، كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٤١)، قال عنه الترمذي حديث حسن، نصب الراية: ٤/ ٢٣.
- (٩) ينظر: طرح الشريب في شرح التقريب: ٦/ ١٠٨.



وجه الدلالة: أي يخفف عنهما ببركة تسيبهما، إذ هو أكمل من تسيب اليبس لما في الأخضر من نوع حياة، لأنه ما دام رطباً يسيب، وربما يكون للميت أنس بتسيبها<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني: يمنع إحتطابه ما دام رطباً، وهذا مذهب الشافعية والإباضية<sup>(٤)</sup>.

حجتهم: الحديث المتقدم في المعذنين في القبر، وفيه أن النبي ﷺ وضع الجريد على القبرين وقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن في قطع الشجر النابت على القبر تفويت حظ الميت، وتفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك<sup>(٦)</sup>.

الترجيح: بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها وأدلتها فالذي أرجحه هو المذهب الثاني القائل بمنع إحتطاب الشجر النابت على القبر لأنه فعل النبي ﷺ ولأن فيه تفويت لصاحب القبر، والله أعلم.

### المطلب الثاني: زكاة ما يحتطب

إذا إحتطب شخص حطباً فهل هنالك زكاة

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٢٤٥/٢.

(٤) ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٥/٢، شرح النيل للقطب اطفيش: ٢٨٦/٥.

(٥) ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٥/٢.

(٦) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ١٣٦/٢، لم أجد للمالكية رأياً في هذه المسألة.

## المبحث الثاني مسائل الإحتطاب في العبادات

أردت في هذا المبحث أن أوضح حكم الإحتطاب في المقبرة وزكاة الحشيش وأقول الفقهاء في ذلك مع الترجيح الشخصي في تلك المسائل وقد قسمت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الإحتطاب في المقبرة.

المطلب الثاني: زكاة ما يحتطب.

### المطلب الأول: الإحتطاب في المقبرة

إذا كان على القبر شجر نابت، فهل يجوز إحتطابه أو لا؟ إختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يكره إحتطابه إذا كان رطباً، ولا بأس بإحتطابه إذا كان يابساً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

حجتهم: أن النبي ﷺ وضع الجريد

على القبرين وقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٣٥/٥، الجامع لعلوم الإمام أحمد: ١٣٦/٧.

(٢) صحيح البخاري: ١٧/٨، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم الحديث (٦٠٥٥).

على هذا الحطب أو لا؟  
فيه مسألتان:  
المسألة الأولى: إذا أحتطب للتملك  
إتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في الحطب إذا  
إحتطب للتملك<sup>(١)</sup>.

حجتهم:  
١- لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض  
ولا تستغل بها عادة<sup>(٢)</sup>.  
٢- لأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في  
ابتدائه؛ فلا تجب فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>.  
حجتهم:

١- لأن ذلك غلة وافرة ويجني من بيعها<sup>(٤)</sup>.  
٢- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود  
به التنمية، فأشبهه الأجناس التي فيها الزكاة  
كالماشية والذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.  
٣- لأن الأعمال بالنيات والتجارة عمل فوجب  
اقتران النية به، كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة  
في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا  
بالنية<sup>(٦)</sup>.

٤- لأنه بلغ النصاب قياساً على غيره من  
(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٨ / ٢، شرح  
الرسالة: ٣٦١ / ١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي  
الشرواني والعبادي: ٢٩٧ / ٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن  
حنبل: ٢٧٦ / ١، المحلى بالآثار: ٢٤١ / ٥، جامع الخلاف  
والوفاق علي بن محمد القمي: ١٥٢ / ١، شرح الأزهار: ٢ /

٤٨١، معارج الآمال لنور الدين السالمي: ٧٩ / ٩.  
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٨ / ٢.  
(٣) ينظر: شرح الرسالة: ٣٦١ / ١.  
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٢٩ / ٣.  
(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٧٤ / ٤.  
(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٤١ / ٥.  
(٧) ينظر: جامع الخلاف والوفاق علي بن محمد القمي: ١٥٢ /

(٨) ينظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي: ٧٩ / ٩.  
(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٨ / ٢، بداية  
المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥ / ٢، شرح الأزهار: ٢ / ٤٨٥،  
معارج الآمال لنور الدين السالمي: ٧٩ / ٩، كشف القناع  
عن متن الإقناع: ٢٤٠ / ٢.  
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٨ / ٢.  
(١١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥ / ٢.  
(١٢) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٤٠ / ٢.

الزروع والثمار<sup>(١)</sup>.  
 ٥- لأنه إستغل بها أرضه<sup>(٢)</sup>.  
 المذهب الثاني: لا تجب الزكاة في الحطب حتى لو أخذ للتجارة، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية وقول للحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
 حجتهم:  
 ١- لأنه ليس من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية به ولا يصير العرض للتجارة خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة<sup>(٤)</sup>.  
 ٢- لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة<sup>(٥)</sup>.  
 ٣- لأنه ملكه بغير فعله<sup>(٦)</sup>.  
 ٤- لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط<sup>(٧)</sup>.  
 ٥- قوله ﷺ «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: شرح الأزهار: ٢ / ٤٨٥.

(٢) ينظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي: ٩ / ٧٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٣ / ٢٩٧، الإقناع في المحلى بالآثار:

٤ / ١٢، فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢ / ٢٧٦.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٦ / ٤٩.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٣ / ٢٩٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢ / ٢٤١.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٤ / ١٢.

(٨) صحيح البخاري: ٢ / ٥٣٢. كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم الحديث (١٣٩٥).

(٩) ينظر: جامع الخلاف والوفاق علي بن محمد القمي:

١ / ١٥٢.



الفرع الثاني: ما نبت بنفسه

وإذا كان الشجر قد نبت بنفسه فيحرم  
إحتطابه بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

حجتهم: أن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة  
فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت  
لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد  
شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا  
لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر  
لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن حرمة أشجار الحرم كحرمة  
صيد الحرم فإن صيد الحرم يأوي إلى أشجار  
الحرم، ويستظل بظلها، ويتخذ الأوكار على  
أغصانها فكما تجب القيمة في صيد الحرم على  
من أتلفه فكذلك تجب القيمة على من قطعه  
وجزأوه ما هو جزاء قاتل صيد الإحرام، وهو أن  
تجب عليه قيمته<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: كفارته ومقدارها

الفرع الأول: كفارة إحتطاب ما غرسه الإنسان  
بنفسه ولا كفارة في ما غرسه الإنسان بنفسه بلا

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥٥٨ / ٢،  
المدونة: ٤٥٦ / ١، الأم للشافعي: ٢٢٩ / ٢، الكافي في فقه  
الإمام أحمد: ٥٠٦ / ١، المحلى بالآثار: ٢٩٨ / ٥، ذخيرة  
المعاد: ٣١٦ / ٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء  
الأمصا - زيدية: ٤٠١ / ٥، النيل وشفاء العليل للثميني: ١ /  
١٩٢.

(٣) صحيح البخاري: ٩٢ / ٢، كتاب الجنائز، باب الإذخر  
والحشيش في القبر، رقم الحديث: (١٣٤٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٣ / ٤، بدائع الصنائع في  
ترتيب الشرائع: ٢٠٧ / ٢.

## المبحث الثالث

### مسائل الإحتطاب في الحرمين

أردت في هذا المبحث أن أوضح حكم  
الإحتطاب في الحرم المكي والحرم المدني  
وأقوال الفقهاء في ذلك مع ترجيح الشخصي  
في تلك المسائل وقد قسمت هذا المبحث  
على مطلبين:

المطلب الأول: الإحتطاب في الحرم المكي.  
المطلب الثاني: الإحتطاب في الحرم  
المدني.

### المطلب الأول: الإحتطاب في حرم مكة

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إحتطاب ما يغرسه الإنسان

وما نبت بنفسه

الفرع الأول: ما يغرسه الإنسان بنفسه

إذا نبت شجر في حرم مكة من غرس إنسان،  
يجوز أن يحتطب ذلك الشجر لأنه ماله بمنزلة  
متاعه وضيعته فله أن يحتطبه بلا خلاف بين  
الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٣ / ٤، مواهب الجليل  
في شرح مختصر خليل: ١٧٨ / ٣، الحاوي الكبير: ٣١٢ / ٤،  
مختصر الخرقى، ص: ٥٧، المحلى بالآثار: ٢٩٨ / ٥، ذخيرة  
المعاد: ٣١٦ / ٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء  
الأمصا - زيدية: ٤٠١ / ٥، النيل وشفاء العليل للثميني:  
١٩٢ / ١.



خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والزيدية الإباضية<sup>(٦)</sup>.

حجتهم:

حجتهم:

- ١- لأنه ماله بمنزلة متاعه وضيعته، فهي له<sup>(٢)</sup>.  
٢- أنه كالنعم التي يجوز ذبحها في الحرم، فإن قطعه مالكة فلا ضمان عليه، وإن قطعه غير مالكة فعليه قيمته لمالكه ولا جزاء فيه كمن ذبح شاة غيره فعليه قيمتها ولا جزاء عليه فيها<sup>(٣)</sup>.
- ١- أنه بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم<sup>(٧)</sup>.  
٢- لأنه أتلف ما مُنع من إتلافه لحرمة الحرم فوجب أن يلزمه الجزاء كالصيد<sup>(٨)</sup>.  
٣- يتبع في ذلك العرف<sup>(٩)</sup>.

٣- لأن ما أنبته الناس أنسياً مثل أنيسي الحيوان<sup>(٤)</sup>.

٤- لأنه أنبته الآدميون، تشبيهاً بالزرع وشجر الفواكه<sup>(٥)</sup>.

الفرع الثاني: كفارة إحتطاب ما نبت بنفسه لو أحتطب في الحرم فيما ينبت بنفسه، فهل على المحتطب كفارة أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: عليه كفارة، وهذا المذهب الحنفية الشافعية والحنابلة والإمامية

(٦) ينظر: المسبوط للسرخسي: ص: ٩٢، الأم للشافعي: ٢ / ٢٢٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ١٨٦، الروضة البهية - إمامية: ٢ / ٤٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية: ٥ / ٤٠١، شرح النيل وشفاء العليل للقطب امحمد اطفيش: ٧ / ١٥٨.

(٧) ينظر: المسبوط للسرخسي: ص: ٩٢، النيل وشفاء العليل للشميني: ١ / ١٩٢.

(٨) ينظر: الأم للشافعي: ٢ / ٢٢٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ١٨٦.

(٩) ينظر: الروضة البهية - إمامية: ٢ / ٤٩.

(١٠) ينظر: المدونة: ١ / ٤٥٦، المحلى بالآثار: ٥ / ٢٩٩.

(١١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٢ / ٤٧٧، المحلى بالآثار: ٥ / ٢٩٩.

(١٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٤٩٩.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢ / ٥٦٤، المدونة: ١ / ٤٥٦، الحاوي الكبير: ٤ / ٣١١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٥٠٦، مدارك الاحكام: ٧ / ٣٢٧، شرح الأزهار: ٤ / ٢٠٥، شرح النيل وشفاء العليل للقطب امحمد اطفيش: ٧ / ١٦٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢ / ٥٦٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤ / ٣١١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣ / ١٧٨.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٥٠٦، جواهر الكلام: ١٩ / ٤٠٦، شرح الأزهار: ٤ / ٢٠٥، شرح النيل وشفاء العليل للقطب امحمد اطفيش: ٧ / ١٦٠.

- ٣- لأن إتلاف الشجر الذي لا ملك عليه لا آدمي لا غرم على متلفه<sup>(١)</sup>.
- ٤- قياساً على المحرم يقطع الشجر في الحل لأن ما لزم الحلال جزأؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل، فلو كان في قطع شجره جزاء للزم المحرم ذلك في الحل<sup>(٢)</sup>.
- الترجيح: بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها وأدلتها يتبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الثالث القائل بوجوب الكفارة لأن النبي ﷺ نهى عن قطع الشجر صراحة لحرمه الحرم فكان حكمه حكم الصيد في الحرم.
- الفرع الثالث: مقدار الكفارة  
اختلف الفقهاء القائلين بضمأن من إحتطاب في الحرم في مقدار ذلك الضمان على مذهبين: المذهب الأول: مقدار كفارته قيمته، وهذا مذهب الحنفية والزيدية<sup>(٣)</sup>.
- حجتهم: تجب القيمة على من قطعه قياساً على القيمة في صيد الحرم<sup>(٤)</sup>.
- المذهب الثاني: كفارته في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة، وهذا الشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية<sup>(٥)</sup>.
- المطلب الثاني: الإحتطاب في حرم المدينة وفيه مسألتان:  
المسألة الأولى: حكمه إذا نبت شجر في حرم المدينة فهل يصح إحتطابه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:  
المذهب الأول: يصح الإحتطاب في حرم المدينة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: ٥٣٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٥٣٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ص: ٩٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية: ٥ / ٤٠١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ص: ٩٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية: ٥ / ٤٠١.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١ /

٤٠٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ١٨٦. الروضة

البيهية - إمامية: ٢ / ٤٩، النيل وشفاء العليل للثميني: ١ / ١٩٢.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي: ٤ / ٨٠٣.

(٧) ينظر: الروضة البيهية - إمامية: ٢ / ٤٩، شرائع الإسلام في

مسائل الحلال - إمامية: ٢ / ١٤٧.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤ / ١٠٥، البحر الرائق شرح

المذهب الثالث: لا يصح الإحتطاب في

حرم المدينة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية<sup>(٦)</sup>.

حجتهم:

١- قول النبي ﷺ «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها<sup>(٧)</sup> وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه، ولا يحمل فيها السلاح لقتال»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن المدينة لها حرم كحرم مكة، فلا يجوز أخذ صيدها، ولا قطع شجرها<sup>(٩)</sup>.

٢- قوله ﷺ «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»<sup>(١٠)</sup>.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣/ ٣٣٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٧/ ٣٣٤، المغني لابن قدامة: ٣/ ١٧١، المحلى بالآثار: ٥/ ٢٩٨، شرح الأزهار: ٤/ ٢٠١، المرشد في مناسك الحج والعمرة ليكيير أرشوم: ص: ٢٨.

(٧) كل أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما احترقت بالنار، منتقلة الطالبية، ص: ٣٧٥، مادة(الحره).

(٨) مسند أحمد: ١/ ١١٩، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث(٩٥٩). قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره رجاله ثقات، مسند أحمد بن حنبل: ١/ ١١٩.

(٩) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ١٣/ ٧٦.

(١٠) صحيح مسلم: ٢/ ٩٩١، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم الحديث(٤٥٤).

حجتهم:

١- أن هذه بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون قياس سائر البلدان بخلاف الحرم فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا محرماً<sup>(١)</sup>.

٢- أن الاحاديث الصحيحة الواردة في أن لها حرماً أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان الشجر للمدينة أمر تعم به البلوى وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله فيما عم به البلوى<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: يصح الإحتطاب إذا دعت الحاجة اليه، وهذا مذهب الإمامية<sup>(٣)</sup>.

حجتهم: أن النبي ﷺ قال «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة، فلو منع من الإحتطاب مع الحاجة لزم الحرج المنفي في الشريعة<sup>(٥)</sup>.

كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣/ ٧٢.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٠٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣/ ٧٢.

(٣) ينظر: مدارك الاحكام: ٨/ ٢٥٨.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ١٦٧. كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم الحديث(٢٠٣٧)، لم أجد من حكم عليه.

(٥) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي: ٧/ ١٢٠.



وجه الدلالة: أن المراد من تحريم المدينة  
تحريم صيدها وقطع شجرها فحرماتها  
كحرمة مكة. (١)

الترجيح:

بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها  
وأدلتها فإني أرجح المذهب الثاني القائل بحرمة  
الإحتطاب في حرم المدينة لكثرة الأحاديث  
الصحيحة الواردة في أن حرمة المدينة كحرمة  
مكة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: كفارته  
اختلف الفقهاء القائلين بحرمة الإحتطاب في  
حرم المدينة في كفارة المحتطب على مذهبين:  
المذهب الأول: ليس عليه كفارة، وهذا  
مذهب المالكية ووجه للشافعية وأحدى الروائتين  
للحنابلة والإمامية. (٢)

حجتهم:

١- أنه لو كان فيه جزاء لكان على المحرم  
بقطع الشجر في الحل. (٣)

٢- لأن محلها ليس محلاً للنسك. (٤)

(١) ينظر: سبل السلام: ١ / ٦٢٩.

(٢) ينظر: المسبوط للسرخسي: ٤ / ١٠٥، البحر الرائق شرح  
كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣ / ٧٢، تحبير  
المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ٢ /  
٢٦٨، الشامل في فقه الإمام مالك: ١ / ٢٤١، كفاية النبي  
في شرح التنبيه: ٧ / ٣٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ /  
٥٠٨، مدارك الأحكام: ٨ / ٢٥٨.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٥ / ٦٨٧.

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١ / ١٨٢.

(١) ينظر: سبل السلام: ١ / ٦٢٩.

(٢) ينظر: المسبوط للسرخسي: ٤ / ١٠٥، البحر الرائق شرح  
كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣ / ٧٢، تحبير  
المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ٢ /  
٢٦٨، الشامل في فقه الإمام مالك: ١ / ٢٤١، كفاية النبي  
في شرح التنبيه: ٧ / ٣٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ /  
٥٠٨، مدارك الأحكام: ٨ / ٢٥٨.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٥ / ٦٨٧.

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١ / ١٨٢.

٣- لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ  
حكم فيه بجزاء. (٥)

٤- لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام. (٦)

المذهب الثاني: عليه كفارة، وكفارته سلبه  
وهذا وجه للشافعية وأحدى الروائتين للحنابلة  
والظاهرية (٧)، والزيدية والإباضية ضمان  
قيمته فقط. (٨).

حجتهم:

١- ما روي أن سعداً (٩) ركب إلى قصره

بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه،

فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه

أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من

غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه

٥) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب  
أحمد: ٢ / ٤٤٧.

٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٥٠٨، مدارك  
الأحكام: ٨ / ٢٥٨.

٧) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبيه: ٧ / ٣٣٥، التعليقة  
الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: ٢ / ٤٤٧،  
الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٥٠٨، المحلى بالآثار:  
٥ / ٢٩٨.

٨) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية:  
٢ / ٧٥، شرح النيل وشفاء العليل للقبط امحمد اطفيش:  
٧ / ١٥٧.

٩) سعد بن أبي وقاص الزهري، شهد بدرًا، يكنى أبا إسحاق،  
جمع له النبي ﷺ أبويه ﷺ وكان أول من رمى بسهم في سبيل  
الله، وافتتح القادسية، واختط الكوفة، وكان أميراً عليها، توفي  
سنة ثمان وخمسين للهجرة. ينظر: الثقات للعجلي، ص:  
١٨٠، معجم الصحابة للبغوي: ٣ / ٦.



رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن في الحديث الشريف حجة

في تحريم المدينة ومنع القطع لشجرها<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يسلب قاطع الشجر كما يسلب

المقتول من الكفار حتى سراويله وفرسه<sup>(٣)</sup>.

٢- لأن حرمتها كحرمة مكة<sup>(٤)</sup>.

الترجيح: بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها

وأدلتها يتبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب

الثاني القائل بوجوب الكفارة لأن النبي ﷺ نهى

عن قطع الشجر صراحة في حرم المدينة ولحديث

سعد في سلب العبد الذي قطع الشجر وخبطه،

والله أعلم.

## الخاتمة

تم بحمد الله وشكره كتابة هذا البحث المتواضع وقد إستنتجت من هذا البحث أمور عدة وهي:

١- إن المعنى الإصطلاحي للإحتطاب

لا يتعد عن المعنى اللغوي، فكلاهما يدل جمع

ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك.

٢- أن الإحتطاب له أصل شرعي من كتاب

الله وسنة رسوله.

٣- إختلاف الفقهاء في حكم الإحتطاب في

المقبرة بين الكراهة والتحريم.

٤- ليس على الحطب زكاة إذا أحتطب

للمتلك أما إذا أخذ للتجارة ففيه خلاف.

٥- تحريم الإحتطاب في حرم مكة.

٦- إختلاف الفقهاء في حكم الإحتطاب في

حرم المدينة.

\* \* \*

(١) صحيح مسلم: ٢ / ٩٩٣، كتاب الحج، باب فضل

المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم

صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمتها، رقم الحديث (٤٦١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤ / ٤٨٤.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٧ / ٣٣٥، الكافي في

فقه الإمام أحمد: ١ / ٥٠٨.

(٤) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب - زيدية: ٢ /

٧٥، شرح النيل وشفاء العليل للقطب امحمد اطفيش: ٧ /

- وطرائف - ونكت - وأخبار، أبي رملة محمد المنصور بن إبراهيم، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

## المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٦- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـج، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه محمد محمد تامر، بيروت دار الكتب العلمية، الإصدار ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٧- الإصدار ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)
- ٩- دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- الإصدار ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ١٢- الإصدار ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ١٣- الإصدار ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ١٤- الإصدار ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ١٥- أنيس الفضلاء من سير أعلام النبلاء فوائد

- ١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية، دار الكتاب الإسلامي، موقع الإسلام.
- ١٢- تحبير المختصر وهو الشرح الوسطى على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت، على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.
- ١٦- تفسير الماوردي النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ١٧- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق، الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٨- جامع الخلاف والوافق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، علي بن محمد بن القمي السبزواري تحقيق، حسين الحسن البيرجندي الطبعة: الأولى المطبعة، ياسدار اسلام، قم.
- ١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.



- ٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢١- الجامع لعلوم الإمام أحمد الإمام، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٢- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٣- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان]، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ) تحقيق، محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق - الطائف،
- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٥- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) المحقق جزء ١، ٨، ١٣، محمد حجي، جزء ٢، ٦، سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
- ٢٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي - إمامية، دار العالم الإسلامي - بيروت.
- ٢٨- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: الفقيه المدقق السيد علي الطباطبائي الموضوع، فقه تحقيق ونشر، مؤسسة النشر



- الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الاولى، ١٤١٢ هـ مؤسسة النشر الاسلامي.
- ٢٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- ٣٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبِي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٣٣- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيْرِي الدَّمِيَاطِي المالكِي (المتوفى: ٨٠٥ هـ) ضبطه وصححه، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٤- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام اسم المؤلف، المحقق الحلبي اسم المعلق، السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، تهران - ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع، قم - گذرخان، دار الايمان، المطبعة: أمير - قم، الطبعة: الثانية - ١٤٠٩.
- ٣٥- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، تهران - ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع، قم - گذرخان، دار الايمان، المطبعة، أمير - قم، الطبعة: الثانية - ١٤٠٩.
- ٣٦- شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكِي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به، أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٧- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ المُسَمِّي إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَاضِ بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ) المحقق، الدكتور

- يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء ١٩٩٨ م.
- ٣٨- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، العلامة محمد بن يوسف اطفيش رحمه الله، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ / (المتوفى: ٧٦٣ هـ) المحقق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٩٧٢، جدة.
- ٣٩- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الأولي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٤٣- كشف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) المحقق، لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٤٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ) المحقق، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٤٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٤٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤/١٤١٤.
- ٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)

- ٤٧- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله  
أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن  
الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)  
دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٤٨-المجموع شرح المهذب (مع تكملة  
السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين  
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،  
دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد  
بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري  
(المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٤٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني  
فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي  
برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز  
بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)  
المحقق، عبد الكريم سامي الجندي  
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل  
عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج  
أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:  
٢٦١هـ) المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي،  
دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٤- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم  
مختصر الخصال: نور الدين أبو محمد عبد الله  
بن حميد السالمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)  
المحقق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث  
القومي والثقافي، سلطنة عمان، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ - ١٩٨٤م.
- ٥٥-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي  
- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر  
والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام  
مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي  
العاملي، (المتوفى: ١٠٠٩هـ) تحقيق، مؤسسة



- بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٥٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
- ٥٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
- ٥٩- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق، ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو ج ٣، ٤، الدكتور/ محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦، الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨، الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢، الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة، الأولى، ١٩٩٩م.
- ٦٢- النيل وشفاء العليل: ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني (المتوفى: سنة ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م)، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، الطبعة: الثانية، التاريخ، من سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م إلى سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، المطبعة: المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي البلد، الجزائر.
- ٦٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق، عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٦٤- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله  
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ  
بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني،  
المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين  
الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة،  
الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،  
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن  
إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي  
(المتوفى: ٦٨١ هـ) المحقق: إحسان عباس، دار  
صادر- بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠،  
١٩٠٠ الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء:  
٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٤ - الطبعة: ١،  
١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤ الجزء:  
٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة:  
١، ١٩٩٤.

